

وكونه وعرفه ان عروضا نانه قلى ما قوتها وضع فيه حفظه ان  
استعمل استعمل بحفظه او حافظ عنك انما يستعمل ام الان قوله  
ما قصد يتقضي قصد احرازه فلو وضعه فيه بلا قصد احرازه  
لم يقطع سارقه وليس كذلك بل يقطع من سرقة من حرز ولو لم  
يقصد الواضع فيه احرازه الا ان يقصد المراد ان سانه ان يقصد  
فيه الاحراز او قال البناي ان كان من سانه ان يقصد بلسانه  
ان يوضع فيه حفظه اذ ولا بد من اخراج النصاب منه ولو لم  
عمد حرزوه وقيل استقر ان عمل اخر كما لو كان زجاجا فطرحه  
فقل بعد ما خرج من الحرز او وقع في نار واحترق وهو ما  
استعمله الخبيث فلو نقله من موضع في الحرز الاخر فيه فلا يقطع  
وظاهره القطع اذا اخرجته ولو رده لحرز بعد اخراجه وهو كذلك  
لتحقق السبب قاله في الذخيرة هذا ان خرج السارقه من  
الحرز بل وان لم يخرج هو السارقه منه ومسك داخله فنتفع  
فالمستخرج الممال لا السارقه ولا ينسب له دخول السارقه الحرز  
فلو ادخل عصاة مثلا وجربها بضابا فانه يقطع وسبه في القطع  
فقال **كان رمي السارق زجاجا مثلا** ما دخل الحرز الي خارجه  
**فانكسر الزجاج** خارج الحرز فيقطع **او ابتلع السارق دينار**  
مثلا في الحرز خرج به في جوفه فيقطع في العتية لو ابتلع دينار  
في الحرز وخرج لعتيق لانه خرج به وهو سبي يخرج منه فاخذه  
اه وكذا قاله ابن ريند قاله سب او ابتلع السارق دينار ولو  
وشبه الجوهر والياقوت والزمرد والبرقع والخرق والذهب  
والفضة وكل ما لا يفسد بالابتلاع او يفسد عليه انه اخرج  
بضابا وليس ابتلاعه استهلاكا له وغرام من شمله بالذبح  
انه لو اكل طعاما في الحرز يساوي بضابا فلا يقطع ولو كثر  
بل يورد مما يقصمه وكذا الورق نوابجه او ارضه او ادهن بشد

الدال

الدال المهملة اي طلي السارق بدنه في الحرز **بما** اي طيب كزبد  
**يحصل منه** اي الطيب ما قوته **نصاب** اذا سلطت عن يدته وخرج  
ونقطع لذلك قطع الحرز منه فان كان لا يجتمع منه نصاب بعد  
خروجه فلا يقطع قال الخريشي وكذلك يقطع من ادهن داخل  
الحرز بما يحصل منه ما يساوي نصابا اذا سلطت منه كالمسك  
والزبد وتخزها ومك ان سلطت الغنسل او اللطع في الماسك  
وكذا كودنه غيره باختياره **او اشار السارق الى نحو سائة**  
وفرس وبقره ويعبر في حرزها بنحو الملق او نادها  
باسمها **خرجت** السائة من الحرز بسبب اشارته فيقطع ويك  
السائة الحر الذي لا ينفذ ليعصر وجوده او حجمة وقد نت  
قطعه باخذها وكذا الزقاني وراذ فان لم ياخذها فانظر هل  
يقطع ايضا لان من اخرج سائة من حرز لا يقطع وان لم ياخذها  
او يقال ليست الاشارة كما لا يخرج الحقيق وظاهره ان حرز  
من الحرز كما قام وكرايم مرزوق ما يفيد اعتبار هذا القيد فلا  
مدوم للسائة واللاشارة اذا اخرج بعضه بقدر سائة باسمه  
او ينفذ بعينه الاموات التي حدثت العادة باخراج البهائم بهاد  
من الحرز كذلك اعاده سب قاله ابو ماصي ليس القطع مرتبا  
على الاخذ بل على مجرد الخروج ولذلك المذكور ابن ساس ولا ابن  
الحاجب ولا المقم في توضيحه وهو ظاهر كلامه في مختصره ولا هو  
مذكور في الرواية سمع اشهب من اشار الى سائة في حرز لم  
يدخله بالعلق خرجت فلاتقطع عليه وقال اشهب وان القاسم  
ينفع فنقد نتك فاخذها ليس بعينه **والقهر حرز** كل شي  
**جائز** وضعه فيه كاللبن السري وما سده به من حول به  
سارقه منه ان كانت قيمته نصابا ولو في البيت سواء كانت  
القدر خيرا من العمار او بعيد عنه واما ما لا يجوز وضعه فيه